

الإحکام لابن حزم

على العموم أيضا إلا أن يخصه نص أو إجماع ونحن نرى إن شاء الله تعالى مسألة فيها تخصيص متراوِف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا وبه تعالى التوفيق فنقول قال الله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعا ثم سُتُوا إلى لسماءٍ فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء علِيم } فلا نص أكثر معانٍ ولا أعلم من هذا وفيه إباحة النساء والمالكل كلها وكل ما في الأرض .

وقال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون } فلا شيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معانٍ من هذا النص الثاني . فلو لم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة والوطء بالبنته ولكن النساء كلهن مستثنٰيات مما أبَيَّحَ النص الأكثر المذكور آنفاً فلو لم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة .

وقال تعالى { وإن خفتم ألا تقسّطوا في ليتكم فنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج لو لم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم لأن الآية التي فيها إباحة النكاح موافقة للنص الأكثر الذي فيه إباحة كل ما في العالم وإنما هي تأكيد وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار والتأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } كما كرر تعالى أخبار الأنبياء عليهم السلام { وأقيموا لصلوة وآتوا لزكاة وركعوا مع لراكعين } و { يا أيها لذين آمنوا أطعووا الله وأطعووا رسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون به ول يوم آخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء .

وليسنا نقول إن شيئاً من هذه النصوص قبل كل شيء ولا أن شيئاً منها بعد شيء وسواء نزل بعضها قبل بعض أو نزلت معاً لا فرق عندنا بين شيء من ذلك وليس شيء مما نزل بعد رافعاً لشيء نزل قبل إلا بنص جلي في أنه رافع له أو بإجماع على ذلك وإذا فهو مضاد إليه ومعمول به معه ضرورة لا بد من ذلك فلما